

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (98)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين وجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل

الطالب لنيل المطالب - 00:00:00

كتاب التعزير يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج في اقامته الى مطالبة الا اذا ختم الولد

والده فلا يعزر الا بمطالبة والده - 00:00:23

ولا يؤزر الوالد بحقوق ولده ولا يزداد في جلد التعزير على عشرة اسواط الا اذا وطأ أمة لهم فيها شرك فيعزر بمائة سوط الا سوطا واذا

شرب مسكرا نهار رمضان فيعزر بعشرين مع الحد. ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير - 00:00:41

والمناداة عليه بذنبه ويحرم حلق حلق لحيته واخذ ماله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله اللهم صلي وسلم على رسول الله وعلى

اله واصحابه ومن والاه اما بعد لما بين رحمه الله - 00:01:04

الحدود حد الزنا بنوعيه القذف واحد شرب المسكر المسكر بوب هذا الباب في باب التعزير والتعزير عقوبة شرعية في ما لا حد فيه

ولهذا ما لم يصل حد الحد فانه يكون فيه التعزير - 00:01:28

والتعزير واجب عند وجود سببه ولا نزاع من العلماء في ان غير المكلف كالصبي المميز يعاقب اذا فعل الفاحشة تعزيرا بليرا قال يجب

في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة - 00:02:02

كفارة في القتل والحد فيما سبقت الامور الستة حد الزنا هو حد القذف السرقة لاتي بيانها وحد شرب الخمر وحد الحرابة فهي التعزير

في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة - 00:02:29

حيث سئل علي رضي الله عنه عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث قال هي فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد وفي التعزيرات

عمل عامة اهل العلم قال وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج او لا يحتاج في اقامته الى مطالبة - 00:02:57

من حقوق الله تعالى لان فيها التأديب والزجر والحمل على فعل الواجب وترك المحرم لا يحتاج في اقامته الى مطالبة لانه مشروع

للتأديب وفي الصحيحين عن ابن مسعود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:22

فقال يا رسول الله اني لقيت امرأة فاصبت منها ما دون ان اطأها قال اصليت معنا؟ قال نعم قال ان الله يقول ان الحسنات يذهبن

السيئات فالصلاة اذهبت هذه الصغيرة وهي اللطم - 00:03:44

فهذا لما جاء تائبا معترفا ظهر منه موجب الندم لم يعزر دل على ان غيره يعزر الا اذا شتم الولد والده فانه لا يعزر حتى يطالب والده

اذا طالب والده يعزر - 00:04:05

لان هذا من حقه المتعلق بعقوق الابن بابيه قال ولا يعزر الوالد بحقوق ولده في عموم حديث انت ومالك لابيک فلا يلحق الوالدة لا

يلحق الوالد اه تعزير من جهة ولده - 00:04:27

قال ولا يزداد في جلد التعزير على عشرة اصوات السبب في ذلك حديث ابي بردة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا

يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله - 00:04:54

متفق عليه والتعزير اوضح صورته الجلد لكن له انواع اخرى كالصفع والتشهير والحبس والتوبيخ والعزل عن العمل وطرده من المجلس

كلها اشياء تأتي بالتعزيب وقد روى الامام احمد وابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة - 00:05:16

ثم خلى عنه والحبس نوع من انواع التعزير هل يعزر في المال او لا يعزر هذه من المسائل الخلافية هل يقع التعزير في المال كما يقع البدن بحبسه وجلده وصفعه واقامته واهانتة - [00:05:54](#)

هل يقع التعزير بالمال او لا يقع ذهب المانعون الى انه لا يقع لان الله لم يوجب في المال الا الموجبات الشرعية وذهب اخرون الى وقوعه وهذا هو الاظهر دليلا والاصح تعليلا - [00:06:16](#)

فمن ظهوره من جهة الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة انا اخذوها منه وشطر ماله الشطر ماله فهذا من دلائلها ومن جهة النظر انه قد يرتدع الناس - [00:06:43](#)

في الاخذ من اموالهم اعظم من الارتداع بالحبس والجلد وما سوى ذلك وانظروها الان في عقوبات في المرور ساهر وغيرها كيف ردعت حصل فيها ردع قد لا يحصل بالحبس والضرب - [00:07:05](#)

والسجن والعزل وما الى وما الى ذلك قال الا اذا وطأ امة له فيها شرك اي شراكة ويعزر بمائة سوط الا سوطا يعني بكم؟ بتسعة وتسعين سوطا لنلا يبلغ به الحد - [00:07:25](#)

وبنوا ذلك على فتوى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان امة بين رجلين وطئها احدهما وقال يوجد الحد الا صوتا واحدا لماذا؟ لانه له شبهة فيها واليوم قصى به عن حد - [00:07:47](#)

الزنا قال واذا شرب مسكرا في نهار رمضان فيعزر بعشرين مع الحد. ما الحد في شرب المسكر الثمانين جلدة ويزاد بعشرين سوطا تعزيرا لانتهاكه حرمة صيام رمضان فان علي رضي الله عنه اوتي برجل يقال له النجاشي شرب الخمر في نهار رمضان فجلده - [00:08:10](#)

ثمانين جلدة وزادها عشرين سوطا. لانه انتهك حرمة رمضان بفطره فيه قال ولا بأس بتسويد وجهه ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه. هذه انواع من التعزير - [00:08:43](#)

ان التعزيق فيه الضرب وفيه تسويد الوجه والمناداة عليه بذنبه اي بالتشهير به وقد جاء عند عبد الرزاق ان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور على ظهره. وحلق رأسه - [00:09:07](#)

وسخم وجهه اي سوده ويطاف به ويطال حبسه تزور معصية كبيرة ولم يرد فيها حد فكان هذا التعزير الذي فيه يحرم حلق اللحية. واخذ ماله يحرم حلق لحيته لان اللحية في هدية كما سبق. ولان الشرع امر باعفائها. واخذ ماله. هذه مسألة التعزير بالمال - [00:09:29](#)

المذهبي يمنعونها. والصحيح انها انه لا يمنع منها اذا روي فيها المصلحة ويحرم الاستمنا باليد على الرجال. عندك هذا؟ لا. ها؟ ما هو مكتوب. ايه اللي عندك بعدها وشو؟ فصل ومن الالفاظ. نعم. ويحرم الاستمنا باليد على الرجال والنساء - [00:10:05](#)

وذكروه هنا لانها الاستمنا يوجب التعزير ولا يوجب الحد ودليل التحريم قول الله جل وعلا والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فاوئلك هم العادون - [00:10:34](#)

وقد جاء في حديث استغربه بعض اهل العلم رواه ابن عرفة من ناكح يده وهو المستمني فهذا المستمني قالوا يعزر ولا حد فيه لانه لم يولج الا انهم اجازوه لمن خاف على نفسه الزنا. كما ذكر ذلك الموفق رحمه الله في الكافي - [00:11:00](#)

والاستمنا وهو اللعب بيده بعضوة يسمى خضضة ويسمى جلد عميرا هذا اسمه عند الاوائل يسمى الان بالعادة السرية او بالخوخة او يسميه الشباب بالتجليخ حتى يدفق شهوته. فهذا عندهم انه محرم يوجب على صاحبه التعزير - [00:11:32](#)

نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث يا كذاب يا خائن يا قرنان يا قواد يا دين - [00:12:11](#)

يا علق يا علق. احسن الله اليك يا علق ويعزر من قال لذي يا حاج او لعنه بغير موجب من الالفاظ الموجبة للتعزير اتهام غيره بالمسبات. يا كافر حيث وصفه بوصف الكفر يا فاسق وصفه بوصف الفسق - [00:12:33](#)

وان لم يكن كافرا او فاسقا يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس وصفه بالاوصاف الرديئة حيوانات آآ مستكرهة او وصفه باوصاف

اهل البدع يا رافضي يا جهمية قدرية معتزلي خارجي يا داعش - [00:12:57](#)

او قال يا خبيث يا كذاب يا خاين يا عدو الله. يا شارب الخمر يا مخنث فان هذه الفاظ توجب التعزير ما لم تصل الى القذف لان

القذف عندنا خاص بماذا؟ بالزنا - [00:13:25](#)

والقذف بالزنا واللواط مثلها يا قرنان. والقرنان هو الديوث. يا قواد الذي يدخل الرجل على اهله. يا ديوث يا علا يا علق. كلها من الفاظ

آا الاستهانة بالزنا. والرضا به - [00:13:45](#)

شيخ الاسلام يرى ان كلمة علق تعريض وليست هي من الفاظ التعزير قد سبق في حديث علي رضي الله عنه ان التعزير في ماذا ان

التعزير فيما ليس فيه حد لما سئل عن قول الرجل يا فاسق يا فاجر يا خبيث قال هي فواحش لا وفيهن تعزير لحد - [00:14:11](#)

قال ويعزر من قال لذمي. الذمي بالاصل من اعطى الجزية من من الكفار ودخل في عموم عقد الذمة كل المعاهدين. وان لم يدفع

جزية ويدخل فيها المستأمن وهو الذي امن سواء على نفسه او على ولده او على ماله. وان لم يدفع جزية. اذا قال لكافر يا حاج -

[00:14:41](#)

فهذه توجب التعزير ليه؟ لانه شبهه بالمسلمين او انه سوغ قصدهم وحجهم الى كنائسهم قال او او لعن الذمي بغير موجب سبه ولعنه

بغير سبب فهذا يوجب التعزير لان هذا اعتداء. والشرعية تمنع من الاعتداء. لكن لو قالها - [00:15:11](#)

هذا كافر من باب الخبر. هذا يهودي هذا نصراني هذا بوذي هذا هندوكي هذا مجوسي. من باب خبر فلا يعد هذا موجبا للتعزير لانه لم

يقله على جهة الشتم والسب له - [00:15:39](#)

اشد انواع السب اربع طبقات اشد انواعها الوصف بالكفر يا كافر يا مشرك يا منافق يليها الوصف بالبدعة يا خارجي يا رافضي يا قدري

يا جهمي يا معتزلي يا مبتدع. يليها اللعن. الله - [00:15:59](#)

لعنك الله يليها مطلق السب خبيث حمار خنزير وما جرى مجراها وكلها كما سبق توجب التعزير الذي يراه ولي الامر. نعم. احسن الله

اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب - [00:16:25](#)

القطع ايه في السرقة؟ ويجب بثمانية شروط. احدها السرقة وهي اخذ مال الغير من ماله او نائبه على وجه الاختفاء فلا قطع على

منتهب ومختطف. وخائن في وديعة لكن يقطع جاحد جاحد العارية. الثاني - [00:16:47](#)

في كون السارق مكلفا مختارا عالما بان ما سرقه يساوي نصابا. الثالث كون المسروق مالا لكن لا قطع بسرقة الماء ولا باناء فيه خمر او

ماء ولا بسرقة مصحف ولا بما عليه من حلي ولا بكتب بدع - [00:17:07](#)

وتصاوير ولا بالة لهو ولا بصليب او صنم. الرابع كون المسروق نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار او ما يساوي احدهما وتعتبر القيمة

حال الاخراج. الخامس اخراجه من حرز. فلو سرق من - [00:17:27](#)

خير حرز فلا قطعا. وحرز كل مال ما حفظ فيه عادة. فنعل برجل وعمامة على رأس حرز ويختلف الحرز بالبلدان وبالسلطين. ولو

اشترك جماعة في هتك الحرز واخراج النصاب قطعوا جميعا. وان هتك - [00:17:47](#)

حرز احدهما ودخل الآخر فاخرج المال فلا قطع عليهما ولو تواطأ. السادس انتفاء الشبهة فلا فقط بسرقة من مال فروعه واصوله

وزوجه. ولا بسرقة من مال له فيه شرك. او لحد ممن ذكر - [00:18:07](#)

السابع ثبوتها اما بشهادة عدلين ويصفانها ولا تسمع قبل الدعوة. او باقرار مرتين. ولا حتى يقطع الثامن مطالبة المسروق منه بماله. ولا

قطع عام مجاعة عام مجاعة غلاء. فمتى توفرت الشروط قطعت يده اليمنى من مفصل كفه. وغمست وجوبا في زيت مغلي. وسنة

تعليقها في عنقه ثلاثة ايام - [00:18:27](#)

ان رآه الامام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه. فان عاد لم تقطع وحبس حتى يموت او يتوب ويجتمع

القطع والضمام والضمان فيرد ما اخذه لماله ويعيد ما خرب من الحرز - [00:18:59](#)

وعليه اجرة القاطع وثمان الزيت هذا الباب باب حد السرقة والسرقة من كبائر الذنوب قد اجمع العلماء على هذا الحد لقول الله جل

وعلا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وفي الحديث حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم

تقطع يد السائق في - 00:19:19

اربعة دراهم فما فوق. اي ربع دينار وقطع اليد في حد السرقة وان كان مستثنى حيث يعاب هذا السرور لكن فيه حفظ الاموال. وصيانتها وامن الناس على اموالهم وحد السرقة هو اول الحدود اهمالا وتعطيلا من الناس - 00:19:53

هو اول هذه الحدود اهمالا وتعطيلا فقد اقام النبي صلى الله عليه وسلم حد السرقة. القطع في مكة على المخزومي وفي المدينة كما سيأتي والعلماء رحمهم الله يشترطون شروطا جمهورا اهل العلم شروطهم في حد السرقة ستة شروط - 00:20:24

واشد المذاهب فيها مذهب الحنابلة ذكروا فيها ثمانية شروط اذا توافرت وتضافرت هذه الشروط اقيم الحد فان تخلف شرط منها لم يقيم الحد وانما يعزر قال ويجب اي قطع اليد - 00:20:52

في السرقة بثمانية شروط الاول السرقة بان يأخذ مال الغير من ماله اولى به على وجه الاختفاء يأخذها على وجه الاختفاء. سرقة ويخرج هذا اذا اخذها منتها فممن يأخذ من مال الغنيمة مالا طائحه ينهبه هذا ليس سرقة - 00:21:14

يطيح عفشه في الطريق ويأخذ هذه نهبه فانه جاء في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المنتهب قطع لانه لم يسرق ومثل المنتهب المختطف - 00:21:46

وهو الذي يختلس اشياء ويمر به ومثله الغاصب كذلك من خان في وديعة خان في الوديعة اخذها ولم يرجعها. ما جحدتها خاها. قال عليه الصلاة والسلام ليس على الخائن والمختلس والمنتهب قطع - 00:22:08

لكن من جحدت من جحد العارية يقطع. لكن يقطع جاحد العارية لان المرأة المخزومية في مكة كانت تستعير المتاع وتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها امر بقطع يدها - 00:22:39

الشرط الثاني ان يكون السارق مكلفا فلا يكون صغيرا ولا مجنونا ولا ايش لا صغير ولا مجنون ولا نائم ويكون مختار لخروج المكروه عالما بان ما سرقه يساوي نصابا. فان سرق اقل من النصاب لا قطع - 00:23:04

ولابد ان يكون عالما بقيمته انه يبلغ النصاب فاكثر لقول عمر رضي الله عنه لا حد الا على من علمه الشرط الثالث ان يكون المسروق مالا. لان السرقة في العرف وفي الشرع على من اخذ الاموال - 00:23:32

فلا يجب في غيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبييعهم في ارض اخرى فامر به فقطعت يده. لان الصبيان لهم قيمة الصبيان لهم قيمة - 00:23:55

لكن لا قطع بسرقة الماء. لان الماء ليس له لا يتمول بالمال ولا بانه فيه خمر او ماء ولا بسرقة المصحف ولا بما عليه من حلي اذا اخذ الحلي التي عليه ليست هذه سرقة - 00:24:18

ولا بكتب بدعة وتصاوير لانه مأمور باتلاف كتب البدع وهي محرمة وكذا التصاوير مأمور بماذا؟ بازالتها ومثلها الات اللهو كالمزمارة والطبل مطار والطنبور والقانون والبانيو البيان وكذلك الكمنجة والعود فهذه الات اللهو ليست مالا وليست محترمة. قال ولا بصليب او صنم. ولو كان الصليب او الصنم من ذهب او فضة - 00:24:44

لانه مال غير محترم وان كان من ذهب او من معدن غالي الشرط الرابع اذا الشرط الاول ايش؟ ان يكون سرقة. فخرجت النبهة والخيانة والاختلاس وان يكون السارق مكلفا مختارا - 00:25:33

الشرط الثالث ان يكون المسروق مالا. الشرط الرابع ان يبلغ المسروق نصابا. ما النصاب ثلاثة دراهم او ربع دينار. لحديث عائشة رضي الله عنها لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا - 00:25:55

اخرجه مسلم في الصحيح وقد جاء في حديث اخر اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك طيب حديث لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الدجاجة فتقطع يده - 00:26:17

ويسرق الحبل فتقطع يده اخرج في الصحيحين محمول على ان ما سرقه يبلغ ربع دينار وكذلك لانه اذا سرق اذا سرق اليوم بيضة غدا سيسرق دجاجة. وبعدها سيسرق شاة الخوارج ما عندهم حد للسرقة - 00:26:42

لو سرق بيضة قطعت يده اذا كون المسروق نصابا او ما يساوي احدهما اما ثلاث دراهم فظة او ربع دينار ذهب. ففي حديث ابن عمر

الذي رواه احمد وبعض اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يد السارق قطع يد السارق - 00:27:06

سرقة ان النبي قطع يد سارق سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم هذا الترس يساوي ايش؟ النصاب. يساوي هذا النصاب متى
المعتبر في القيمة؟ قال وتعتبر القيمة حال الاخراج. اخرج هذه هذا المسروق من حرزه لان اخلجه - 00:27:34

هو وقت الوجوب وش تقول عندك شي يا عبد الله؟ لا بس احسن الله اليك. كون المسروق مال يعني يخرج غير المال نعم يخرج غير
المال الا ما له قيمة مال - 00:28:00

يأتي هنا انها تساويه. لكن مثل الماء مشاع. الحطب مشاع. اي نعم اذا حيز المال وصار له قيمة صار في مقابله الا ان يكون له شبهة
في هذا المال ها؟ كم تساوي ربع دينار - 00:28:14

هذا يحتاج انك تسأل اهل الفضة. اهل الفضة ربع الدينار من ذهب او ثلاثة دراهم من فضة. واحيانا يختلف سعر الصرف. فربما آ
الصرف اه الدينار اثنعشر درهم. فصار ربعها ثلاثة - 00:28:46

يعني يمكن ستة ريال خمسة ريال في اعلى الشرط الخامس اخلجه من حرز ويعبر عنه في متن الزاد ان يخرج من حرز مثله وهذا
قول جماهير اهل العلم قالته المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة - 00:29:16

في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا من مزينة سأل النبي عن الثمار قال ما اخذ في اكمامه واحتمل ففيه قيمته
ومثله معه. هذا وجه التعزير بالمال. وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ثمن المحجل - 00:29:40

من اجرانه يعني ماعونه بعد ما حيز في هذا قال ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجنين فبلغ فبلغ ثمن الجري او ثمن فيه القطع
فاخلجه من حرز مثله - 00:30:02

فلو سرق من غير حرز كأن يأخذه من الشجر او يجده في الارض فيلتقطه فهذا لم يأخذه من حرزه وحرز وحرز كل مال ما حفظ فيه
عادة. فيرجع فيه الى العرف - 00:30:27

فمثلا النعل ان تحفظ في الرجل والعمامة على الرأس حيث نام صفوان بن امية رضي الله عنه في المسجد وتوسد رداءه فاخذ من
تحت رأسه فامر النبي بقطع سارقه رواه الخمسة - 00:30:47

كذلك الكفن على الميت عائشة رضي الله عنها قالت سارقوا امواتنا كسارق من احيائنا وابن الزبير قطع يد نباش القبور ويختلف الحرز
بالبلدان والولاطين اي بالانظمة. السلاطين يمرد بها الانظمة - 00:31:10

ولهذا السلطان اذا كان عدلا يقيم الحدود السراق يقولون يكثررون سيقلون. وان كان جائرا ظالما لا الحدود يبي يسرق الناس مثله.
وهذا معنى قول الناس الناس على ديني ملوكهم. اذا هذا الحرز مهم. اخرج - 00:31:37

المال عن حرز مثله وليس الحرز ان تضع المرأة ذهبها. ومجوهراتها مع سراويلها وفنايلها وملابسها في الدولاب وكذلك الرجل ليضع
امواله مع ثيابه وسراويله وفنائله فليس هذا حرز مثلها بعض الناس يحتاط تجمع الذهب في مطبعية تحطه بالفريزر مع اللحم -
00:31:59

ومع المثلمات تخفيه عن السراق هل هذا حرز مثله؟ الجواب لا هذا لا يقام على من اخذه حد السرقة. وانما يعزر ويؤدب لتخلف شرط
ان يؤخذ المال من حرز مثله - 00:32:33

السيارة والحرز لمثلها او داخل الحوش الغنم وين حرز مثلها؟ تحط في المقلط ها زريبة في حوشها هذا حرز مثلها ولو اشترك جماعة
في هتك الحرز. في هتكه في كسره في قطعه. واخراج النصاب قطعوا جميعا - 00:32:53

اذا اخلجوه عن حرز المثل وكان المخرج قد بلغ نصابا ففيه يقطعون جميعا كما لو كان ثقيل يحتاج ان ان تتعب حرزه وتخرجه
بالحمل وان هتك الحرز وان هتك الحرث احدهما - 00:33:28

ودخل الاخر فاخرج المال اللي بلغ النصاب قالوا لا قطع عليهما حتى لو كان متواطئين. لان الاول لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز لكن
فيه احتمال وجه في المذهب انهما لو تواطأ وكان شريكين بالاقرار - 00:33:56

اقطعوا ايديهم لما سبق من ان الجماعة المشتركة في هتك الحرز واخراج النصاب يقطعون جميعا هذا الشرط الخامس السادس

انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من مال فروعه عياله. او من مال اصوله اباءه. لعموم حديث انت ومالك لابيک - [00:34:26](#)

وما لزوجته لا يقطع احد الزوجين لا يقطع احد الزوجين بسرقة من مال الاخر والصحابة رضي الله عنهم الصحابة آآ حكموا بذلك.

ففي حديث عبد الله بن عمرو الحظرمي انه قال لعمر ان عبيدي سرق امرأة امرأتي - [00:34:54](#)

وثن والمرأة ستون درهما. قال ارسله لقطع عليك. غلامك اخذ متاعك فدفع حد السرقة عنه بالشبهة وفي حديث ابن مسعود قال ما لك لا قطع ما لك سرق مالك. العبد من مالك وسرق مالك - [00:35:27](#)

في ان يكون آآ انتفاء الشبهة ولا بسرقة من مال له فيه شرك او لاحد ممن ذكر من اصوله او فروعه. لان هذا شبهة ولهذا قال عمر ابن مسعود وغيرهما من سرق من بيت المال فلا قطع - [00:35:53](#)

ما من احد الا وله في هذا المال حق لا قطع لي يده لكنه يعزر فيما يراه الامام قد روى ابن ماجة باسناد فيه مقال عن ابن عباس ان رجلا - [00:36:15](#)

ان رجلا عبدا سرق من الخمس رفع ذلك الى النبي عليه الصلاة والسلام فلم يقطعه قال مال الله سرق بعضه بعضا الشرط السابع ثبوت السرقة اما بشهادة عديدين او باقرار مرتين - [00:36:35](#)

اما الشهادة في قول الله جل وعلا واستشهدوا شهيدين من رجالكم وبصفتها اي السرقة ولا تسمعوا قبل الدعوة الشهادة لا تسمع قبل اقامة الدعوة من المالك او من يقوم مقامه - [00:36:57](#)

او باقرار السارق ان يقر مرتين علي رضي الله عنه اتاه رجل فقال اني سرق. فطرده علي رضي الله عنه ثم عاد مرة اخرى فقال اني سرق يا امير المؤمنين. قالوا فامر به فقطع. لان هذا اقرار مرتين - [00:37:17](#)

احمد يقول لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين ولا يرجع حتى يقطع ولا يرجع حتى يقطع. لا بأس ان يلحق النكار للحديث ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:42](#)

بلص قد اعترف فقال ما اي خالك سرق؟ قال بلى. فاعاد عليه مرتين او ثلاثة يقول بلى فامر به فقطع لو قال اي ما سرق قبل ماذا؟ رجوعك كما سبق في الزاني المحصن. هلا تركتموه يتوب - [00:38:00](#)

يتوب الله عليك وجاء ان عمر اوتي برجل قال اصدقت؟ قال لا يا امير المؤمنين قالوا فتركه ولم يقيم عليه حد الشرط الثامن ان يطالب المسروق منه بماله سواء طالب بنفسه او طالب بوكيله او وليه لمن كان محجورا عليه - [00:38:23](#)

فمن طالب بماله اقيم الحد. فان لم يطالب فلا يقام ولهذا قالوا لا قطع عام مجاعة غلا في حديث عمر لا قطع في عام سنة احمد تقول به؟ قال نعم. لعمرو لا اقطعه اذا حملته الحاجة. وكان الناس في شدة ومجاعة - [00:38:53](#)

اذا تضافرت هذه الشروط الثمانية قطعت يده اليمنى من مفصل كفه نفصل الكف هو الرصغ لانه جاء في حديث في قراءة عبد الله ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا ايدهما بدل ايديهما - [00:39:18](#)

طيب جاء ان عمر قال اذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع من مفصل الكوع قالوا بي فصل الكوع الذي هو الرسخ ولهذا من الناس ما يعرف كوعه من كسوعه او ما يعرف كوعه منبوعة - [00:39:51](#)

اذا قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وغمست وجوبا في زيت مغلي. ليه؟ لا ليعذب مرة الا في لتسد ليسد الزيت المغلي عروق الدم. ولهذا الم القطع اشد من الم الغمس. فينسي الم القطع الم الغمس - [00:40:17](#)

فانه قد تقطع يده في ظل ينزف ينزف حتى يموت قد جاء في الحديث قال النبي عليه الصلاة والسلام اقطعوا السارق واحسموه سمو اي بالزيت وسنة تعليقها في عنقه ثلاثة ايام ان رآه الامام - [00:40:39](#)

تعليق اليد في رقبة السارق ليس واجبة وانما مستحب بشرط ان يرى الامام في ذلك مصلحة في حديث فضالة ابن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بسارق فقطع يده ثم امر بها فعلق في عنقه - [00:41:04](#)

اخرجه الخمسة قالوا لان هذا بعد ابلغ في الزجر والتشهير وقد فعل ذلك علي رضي الله عنه اذا عاد الى السرقة مرة اخرى السرقة اعوذ بالله تكون احيانا طبعا في النفس الرديئة. قال فان عاد - [00:41:23](#)

قطعت رجله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه النبي قال ان سرق فاقطعوا يده. ثم ان سرق فاقطعوا رجله تقطع الرجل من مفصل من شراك النعل من عرش الرجل - [00:41:47](#)

اي رجل تقطع اليسرى المخالفة للرجل اليمنى من مفصل كعبه اي من شراك النعل قال لانه ارفق به حتى يتمكن من المشي على خشبة ولقد قطعت يمنة لا يمكن ذلك. يده اليمنى ورجله اليمنى - [00:42:05](#)

فان عاد وسرق. ثالثا قالوا لم يقطع وحبس حتى يموت او يتوب وعمر رضي الله عنه اتي برجل قد سرق فامر به عمر ان تقطع رجله. فقال علي انما قال الله جل وعلا - [00:42:29](#)

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. ويسعون في الارض فساد ان تقطع ايديهم. وارجلهم من خلاف وانت قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي ان تقطع ان تقطع رجله الثانية. فتدعه ليس قائما يمشي عليها. اما - [00:42:51](#)

ان تعززه او تستودعه السجن استودعه عمر السجن صار هذا فيمن تكررت سرقة بعد قطع رجله اه يده اليمنى ورجله اليسرى وفي رواية في احمد عند احمد اذا عاد ثالثا قطعت يده اليسرى - [00:43:10](#)

فان عاد رابعا قطعت يده اليمنى وهذا قول الجمهور قال به المالكي والشافعية والحنابلة استدلوا بحديث ابي هريرة من سرق فاقطعوا يده. ثم ان سرق فاقطعوا رجله ويده تشمل اليمنى واليسرى. والرجل تشمل هذه وهذه - [00:43:36](#)

وعمر وابو بكر قطع اليد اليسرى في المرة الثالثة دل على ان هذا الامر يرجع الى تقدير الايمان ويجتمع القطع والظمان تقطع يده للسرقة لحق الله. ويضمن المال المسروق لحق صاحبه. فيرد - [00:43:59](#)

ما اخذ ما اخذ ما اخذ لمالكه ان كان باقيا. فان كان تالفا فانه يضمنه. ويعيد ما ارب من الحرز لانه متعدي معتدي وعليه اجرة القاطع وثمان الزيت قاطع اليد اذا ياخذ اجرة على من؟ على السارق. والزيت الذي يغلى على السارق - [00:44:20](#)

وقيل انها من بيت المال لانها من مصالح المسلمين العامة والظاهر والله اعلم ان هذا يرجع الى تقدير ولي الامر. يقدره ولي الامر بحسبه نعم ها اذا اذا سرق ثم تاب قبل ان يقبض عليه. فيرجع المال المسروق الى اهله - [00:44:52](#)

ويتوب الى الله جل وعلا توبة نصوحة بعض الناس يقول ما اعرف كيف ارجع يقول كيف عرفت تسرق ولا ما عرفت ترجع؟ شغلت مخك مخك في السرقة شغل مخك في ارجاع - [00:45:24](#)

المال المسروق الى اهله نعم ما له علاقة لا هذا اذا اخذ من بيت المال حساب براءة الذمة اذا اخذ من بيت المال ومصالح الناس. اما حقوق الناس لابد من ارجاعها اليهم كاعراضهم - [00:45:39](#)

البيت اذا اغلق والمال لم يكن في حرص اذا اغلق البيت وكان المال في الدواليب هل هذا حرز مثله المذهب ليس هذا حرز مثله. وان وان كسر الباب. لكن ليس هذا المال حرز ليس هذا المكان حرز لمثل المال - [00:46:03](#)

فلو كسر البيت واخذ ما في البيت من اجهزة واثاث هذا اخذها من حرز مثله. اي نعم ها؟ الفساد الحين ما يطلق عليه الفساد هذا هذا يدخل في السرقة من بيت المال فيه التعزير ما تبلغ حدها - [00:46:27](#)

القطع. لا لانه شبهة في بيت المال ومنها ما هي ما هي بسرقة نهبه او خلسة اختلاس. اي نعم السيارة يا شيخ لازم من حوش او قفل السيارة واغلاق الابواب والنوافذ. هذا محل نظر يرجع الى عرف السلاطين وعرف - [00:46:50](#)

فان كان في عرف البلدان ان السيارة عند البيت مغلقة هذا حرزها فاذا كسر القفل واخرجها واخذها من عند البيت اخذها من حرز مثلها. وان كان حرزها لها ان توضع في البائكة - [00:47:14](#)

او في مواقف السيارات فليس الاول حرز والثاني حرز. وهكذا هذا يرجع الى تقديري اهل العرف مثل سيارة تشتغل مثل صاحبها من السيارة وهي تعمل. وجا سروق وركبها وراح. ليس هذا حرز مثلها - [00:47:31](#)

لكن فيها التعزير ها حرز المال بحسبه. في الزمن الماضي ان يوضع في عفاص ثم تطوروا الى وضعها في الصناديق ثم تطور الناس حطوها في التجوري. ثم تطوروا فوضعوها في البنوك. اي نعم - [00:47:52](#)

يرجع في في تقدير حرز المثل الى عرف اهل كل بلد. ونظام كل بلد الذي هو السلاطين كما ترى المائل نعم باب حد قطاع الطريق فهم

المكلفون الملتزمون الذين يخرجون على الناس فيأخذون اموالهم مجاهرة. ويعتبر ثبوته ببينة او اقرار مرتين. والحرص -

00:48:19

والنصاب ولهم اربعة احكام. ان قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتتم قتلهم جميعا. وان قتلوا واخذوا مالا انت حتى ما قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا. وان اخذوا مالا ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف حتما في - 00:48:50

ان واحد وان اخافوا الناس ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض فلا يتركون فلا يتركون يأوون الى بلد حتى تظهر توبتهم ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله واخذ بحقوق الدمييين. هؤلاء - 00:49:10

قطاع الطريق. وقطع الطريق من الحدود وحده يسمى بحد الحراية من هم قطاع الطريق؟ هم المكلفون بالغون عاقلون. مكلفون ملتزمون. سواء كانوا من اهل الذمة او من المسلمين فانقطع الطريق ذمي فهو من قطاع الطريق وينتقد بقطع الطريق عهده -

00:49:30

الذين يخرجون عن الناس. فيأخذون اموالهم مجاهرة. فرق بينهم وبين السراق ان السوق يأخذون اموالهم ايش خفية هؤلاء مجاهرة ففيهم شبه بالغصب ويعتبر ثبوت قطع الطريق بالبينة او بالاقرار مرتين كالسرقة - 00:50:03

والحرص بان يأخذه من يد مستحقه وهو بالقافلة والنصاب مثل قياس على نصاب السرقة بانه ثلاث دراهم او ربع دينار هذا قطع

الطريق له اربعة احكام. تختلف باختلاف اهلها فان قتلوا ولم يأخذوا مالا - 00:50:32

وجب قتلهم جميعا والمعين كالمباشر. انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الحالة الثانية ان

قتلوا واخذوا مالا فيجب قتلهم ثم صلبهم حتى يشتهروا. يصلبون كم؟ بحسبها ساعتين ثلاثين - 00:50:55

بحسب الاجواء الحالة الثانية ان قتلوا واخذوا مالا حكم اه او حكم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا. ثم بعد هذا ينزلون ويغسلون

ويصلى عليهم لكن لا يتولى الصلاة عليهم اهل الديانة واهل العقل - 00:51:24

الحالة الرابعة ان اخذوا المال ولم يقتلوا اخذوه جهارا وغصبا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف تقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى من مفصل عرش الرجل في ان واحد اي فلا ينتظر بقطع احدهما للاخر. قول الله جل وعلا فاقطعوا ايديهما وارجلهما من خلاف -

00:51:51

اي متخالفان الحالة الرابعة اذا اخافوا الناس ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا فالواجب في حقهم ان ينفوا من الارض. فلا يصرخون يأوون

الى بلد حتى تظهر توبتهم. قال الله جل وعلا انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - 00:52:17

اهو ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك الامر خزي في الدنيا

ولهم في الآخرة عذاب عظيم. وبهذا افتى الصحابة كابن عباس وعمر وغيرهما رضي الله عنه - 00:52:41

نعم قال ومن تاب منهم من هؤلاء قطاع الطريق. قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله فلا يقتل ولا تسلب ولا يشهر به. واخذ

بحقوق الدمييين. ما قطع من طرفه - 00:53:01

او او انتهك في حرمة الا ان يعفو. لان الله قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم. فاعلموا لو ان الله غفور رحيم نعم احسن الله

اليكم فصل ومن اريد باذى في نفسه او ماله او حريمه فله دفعه بالاسهل فالاسهل. فان لم يندفع الا بالقتل - 00:53:25

قتله ولا شيء عليه. ويجب ان يدفع عن حريمه وحريم غيره وكذا في غير الفتنة عن نفسه ونفس غيره وماله. لا ما لنفسه ولا يلزمه

حفظه عن الضياع والهلاك. هذه مسألة دفع الصائل. وهي - 00:53:55

دفع المعتدين اذا خرج هؤلاء قطاع الطرق لك ان تدفع بالتتي هي احسن ولك ان تجبن وتستسلم ما احكام دفع الصائلين قال ومن

اريد اراده اخر باذى في نفسه بيقته يبي صوبه او في ماله بياخذ ماله. او في حريمه بناته واخواته وزوجاته. فله - 00:54:15

دفعه بالاسهل فالاسهل فان اندفع بالاسهل حرم الاصعب. لانه لا حاجة اليه فان لم يندفع الا بالقتل قتله. ولا شيء عليه. فان قتل هذا

المدافع عن نفسه او عرضه او ماله - 00:54:49

الف هو شهيد وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان رجلا اتى النبي فقال يا رسول الله ارأيت ان جاءني رجل يريد اخذ مالي

قال لا تعطه. قال فان قاتلني. قال قاتله. قال ارأيت ان قتلني؟ قال انت شهيد - [00:55:10](#)

قال ارأيت ان قتلته؟ قال هو في النار هو في النار. كيف يدافعه؟ قالوا ينشده بالله حط الله في وجهك. عوض الله من شرك اتق الله. خاف الله يا فلان. وقد روى الامام احمد انه قال له اولاً انشدوا انشدوا - [00:55:33](#)

بالله فان ابى فقاتله ولهذا اذا قتله مباشرة قيد به. اما اذا قتله بعد المدافعة بالتي هي احسن. ووعظه ونفتانه بالله فهذا دافع دون النفس قال الناظم رحمه الله الشيخ ابن سعدي - [00:56:03](#)

ومتلف مؤذيه ليس يضمن. بعد الدافع بالتي هي احسن لكن مع الاتلاف يثبت البدل وينتفي التأييم عنه والزلل طيب ها لا اذا دفع بالته احسن فلم يندفع وقتله ما يطالب بالدين - [00:56:26](#)

لكن اذا ما دفع بالتي هي احسن بين الدية وبين القود. قال ويجب ان يدفع عن حريمه من حريمه امه زوجته اخته بنته خالته عمته تراد بالفعل القبيح وهو بهذا يؤدي حق الله في الكف عن الفاحشة والعدوان - [00:57:00](#)

ويجب ان يدفع عن حريمه وحريم غيره. لان لا تذهب الانفس وقد جاء في الصحيحين من حديث انس ان اهل المدينة فزعوا ذات ليلة فانطلق اناس قبل الصوت فتلقاهم النبي عليه الصلاة والسلام والسيف معلق بعنقك. وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا - [00:57:31](#)

اذا دفع عنهم وعن نفسه عليه الصلاة والسلام وكذا في غير الفتنة عن نفسه. يجب في غير الفتنة ان يدفع عن نفسه. لعموم الاية والاية تلقوا بايدكم الى التهلكة ونفس غيره وماله. يدفع عن نفس غيره وما لغيره. شيخ الاسلام يقول في من دافع عن مال غيره - [00:57:57](#)

قال في جند قاتلوا عربا نهبوا اموال تجارا ليردوه اليهم. قال هؤلاء مجاهدون في سبيل الله. ولا ضمان فعليهم بقود ولا دية ولا كفارة وفي زمن الفتنة ينبغي ان يضرب بسلاحه عرض الجبل لنا يمضي - [00:58:23](#)

ولا يتصدى للفتنة ولا يتطلع لها. فان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الفتنة اجلس في بيتك. فان خفت عين خفت ان يبهرك شعاع السيف اي لمعانه فغطي وجهك. اي تكون عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل - [00:58:56](#)

ولهذا قال في لفظ فكن كخيرى او كخير ابني ادم كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل قال وكذا في غير فتنة عن نفسه ونفس غيره وماله ولا لا مال نفسه اي لا يجب عليه ان يدفع عن ماله - [00:59:16](#)

لماذا قالوا؟ لا يجب لانه مال يملكه هو ولهذا احمد يقول ارى ان صال عليه صائل يريد ماله ان يعطيه المال يدفع الاذى عن نفسه لان النفس لا عوض لها والمال له عوض. قال ولا يلزمه حفظه من الظياع والهالك. لا - [00:59:41](#)

يلزمه ان يحفظ مال غيره من الظياع والهالك نعم ها الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله - [01:00:08](#)

اه اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول لا حول حي على لا حول اكبر الله اكبر. الله اكبر لا اله الا الله. لا اله الا الله اللهم صلي وسلم على رسول الله - [01:00:49](#)

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. رضيت بالله ربا محمدا رسولا اسلاميا. وش تقول سلمك الله دخول الصائم للمنزل الصائل قد يكون سائق وقد يكون قاتل - [01:01:49](#)

ادفعه بالتي هي احسن بالكلام بالفعل فان كان معه سلاح يصوبه الى غير مقتل كرجليه وبديه فان ابى الا قتله ولم يندفع شره الا بالقتل فيقتله. لحديث النبي وسلم الصريح. الرجل يأتي لا يريد ماء قال لا تعطه - [01:02:15](#)

قال يقاتلني. قال قاتله. قال فان قتلني؟ قال انت شهيد. قال فان قتلته قال هو في النار فلا بد من المدافعة بالتي هي احسن. ومنها ان ينشده بالله. اسألك بالله انك توكلني من شرك - [01:02:35](#)

اي نعم. نعم بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب قتال البغاة. وهم الخارجون عن الامام بتأويل سائغ ولهم شوكة. فان اختل شرط من ذلك فقطاع طريق. ونصب الامام فرض كفاية ويعتبر كونه - [01:02:55](#)

قرشيا بالغاً عاقلاً سميعاً بصيراً ناطقاً حراً ذكراً عدلاً عالماً ذا بصيرة. كافياً ابتداءً ودوماً ولا ننزل بفسقه وتلزمه مراسلة البغاة وازالة

شبههم وما يدعونه من المظالم. فان رجعوا والا لزمه - 01:03:25

وهم قتالهم ويجب على رعيته معونته. واذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم وقتل مدبرهم. وجريحهم ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم.

ويجب رد ذلك اليهم ولا يضمن البغاة ما اتلفوا حال الحرب - 01:03:45

ما اتلفوه حال الحرب وهم في شهادتهم وامضاء حكمهم كاهل العدل. لما ذكر قطاع الطريق ذكر قسما اخر وهم البغاة. وانهم يقاتلون. من هم البغاة؟ البغاة من البغي وهو العدوان حيث قال الله جل وعلا وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فقاتلوا التي تبغي حتى -

01:04:05

الى امر الله. اي المعتدية التي تبغي اي التي اعتدت. قال والبغاة هم الخارجون عن الامام بتأويل سائغ. عندهم تأويل وفيه وجه اعتبار

ولهم شوكة. فان لم يكن لهم شوكة فانهم لا يعدون من البغاة - 01:04:35

وانما يعدون من الخوارج بالرأي والخوارج هي هم الذين يخرجون عن الجماعة جماعة المسلمين من اتاكم وامركم جميع يريد ان

يفرق كلمتكم ويشق عصاكم فاقتلوه كائنا من كان. اخرجهم مسلم في الصحيح - 01:05:02

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه. فان من فارق الجماعة شبرا

فمات فميتة جاهلية. في رواية فميتته جاهلية. وفي رواية ثلاثة فميتة جاهلية - 01:05:28

وقتل هؤلاء البغاة مشروع فان علي رضي الله عنه قاتل الخوارج في النهروان بعدما نصحهم ووعظهم وارسل من يعلمهم وقتلهم

هدر فان اختل شرط من ذلك لم يخرجوا على الامام او خرجوا عليه بلا تأويل او كان التأويل غير سائق - 01:05:48

او لم تكن لهم شوكة. كانوا جمع لكن من غير شوكة ماذا يسمون عندئذ؟ فقطاع طريق. اذا من خرج على غير الامام خرج على

البلد فهذا قاطع طريق. بتأويل لكن ما هو بغير تأويل هذا قاطع طريق. بتأويل غير السائغ هذا قاطع طريق - 01:06:19

كان واحد او اثنين ما هو بجماعة. جماعة لها شوكة هذا قاطع طريق. ولهذا قال العلماء هو الخروج على جماعة المسلمين. وجماعة

المسلمين بشرط من؟ بشرط امامهم. لا جماعة الا بامام - 01:06:53

فلا امام الا بالسمع والطاعة له بالمعروف. هذه قاعدة اهل السنة في باب ايش؟ الجماعة. لا الا بامام. ولا امام الا بالسمع والطاعة

بالمعروف. هذه قاعدة اهل السنة في الباب لما ذكر انه اذا اختل شرط من ذلك وهي اربعة انهم خرجوا على غير الامام. او خرج -

01:07:13

بغير تأويل هو او كان التأويل غير سائغ او لم تكن لهم شوكة فهؤلاء قطاع طريق حكمهم الاحكام الاربعة السابقة. ما حكم نصب

الامام نصب الامام فرض كفاية. قالوا لان الناس يحتاجون اليه. للذب عن عنهم حماية بيضتهم - 01:07:43

اقامة الحدود وايصال الحقوق لاهلها وقيام والنهي عن المنكر. والنبي صلى الله عليه وسلم لما امر بتأشير الركب الخارجين في سفر

ان يؤمر واحدا منهم هذا تنبيه على على هذا النوع من انواع الاجتماع ان ان ماذا؟ ان يؤمر عليه - 01:08:13

اذا الجماعة العظمى للمسلمين من باب اولى. وقاعدة كل من ثبتت امامته حرم الخروج عليه وحرم قتله. سواء ثبتت امامته بالاجماع

كابي بكر. او بان يعهد هذا الامام الى من وراءه كما عهد ابي بكر لعمر او باجتهاد اهل الحل والعقد كما جعل عمر الامر - 01:08:43

والى الشورى او بقهره للناس حتى ادعنوا له. ونادوه باسم الامامة هذا الذي يسمى عند العلماء بالحاكم المتغلب. فان عبد الملك بن

مروان خرج على عبد الله بن حتى قتله ثم استولى على البلدان واهلها حتى بايعوه طوعا وكرها. فصار - 01:09:13

متغلبا اذا تثبت الامام بهذه الطريقة بالاجماع. من ثبتت امامته بالاجماع. او ان آآ يعهد الامام لمن وراءه. او بان يجعل الامر لاهل الحل

والعقد وهم او بان يتغلب من هو الحاكم المتغلب؟ قال الامام احمد ومن غلب عليهم بالسيف - 01:09:43

حتى صار خليفة او سمي امير المؤمنين فلا يحل لاحد يؤمن بالله ان يبيت ولا يراه اماما برا كان او فاجرا. فان تغلب ولم يسمى

خليفة. او قلب وسماه ربه خليفة ولم ينادى بامرة المؤمنين. فانه لا يكون حاكما متغلبا. وسبب هذا - 01:10:13

ان السمع والطاعة للحاكم المتغلب فيها رد للمفسدة عن الناس القتل ولعمومات الادلة عمومات الادلة لكن من جاءنا ونحن جميعا على

ولاية ولي امر. ودعى انه هو الامير. وناداه اصحابه بانه الخليفة - 01:10:43

فليس له السمع والطاعة. لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام من اتاكم وامركم جميع يريد ان يشق عصاه فاقتلوه كائننا من كان. وقال اذا بوبع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما فاغرق دمه واباح دمه لانه صار بهذا غير محترم لما يترتب على وجود الاميرين -

01:11:13

من شق عصا الجماعة وتفريق الكلمة. قال ويعتبر كونه قرشيا يعتبر كون الامام قرشيا اي من قریش. لان المهاجرين قالوا للانصار ان العرب لاتي دين الا لهذا الحي قال الامام احمد في رواية لا يكون لا يكون من غير من غير قریش خليفة - 01:11:43 اي على عموم المسلمين قد يكون أمير ناحية لكن خليفة على عموم المسلمين كلهم لابد من قریش اذا اشتراطه قرشي ليكون خليفة على جميع المسلمين. اما اميرا على ناحية من نواحيهم فلا يلزم. فلا يلزم ذلك بعمومات الادلة - 01:12:23 ولابد ان يكون بالغاً فلا تنعقد الامامة لغير البالغ. عاقل فلا عقد للمجنون سميعة بصيرا فلا يكون اطرم اعمى. ناطقا متكلم ليرسل امرة حرا فلا يكون عبدا ذكرا فلا تكون انثى. اما الانثى فلقول النبي عليه - 01:12:43 الصلاة والسلام فيما رواه البخاري في ابي بكرة. لا يفلح قوم ولوا امرهم امرأة. ولا يجوز ان تتولى المرأة مهما ما كان علمها وعقلها ودينها. لا يجوز ان تتولى ولاية عامة على المسلمين. كالامارة - 01:13:13

والملك والرئاسة والقضاء. لا يجوز لها ذلك. لانه عليه الصلاة والسلام قال في ابنتي كسرى لما تولتهم لا يفلحوا قوم ولوا امرهم امرأة. وظن بعض الناس ان هذا حديث خرج - 01:13:33

مخرج ايش؟ الوصف قضية عين. والصحيح ان العبرة بعموم لفظه لا بخصوص سببه ومورده فلا يجوز ان تتولى المرأة القضاء. لانها ولاية عامة. ولا الامرة امرة المناظر والمحافظات او امرة الناس كلهم. في رئاسة الدولة نعم - 01:13:53 اتخذ مستشارة واستشار كما استشار النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة واستشار امهات المؤمنين واستشار غيرهن لكن لا يكون لها لها الحكم. واشتراطهم ان حرا محل نظر لقوله عليه الصلاة والسلام اسمع واطع وان تامر عبد حبشي - 01:14:23 كأن رأسه زبيبة. كأن رأسه زبيبة. ومن شروط من ذكره في الامام ان يكون عدل لا يكون جائر. ذا بصيرة اي ذا نظر. وعلم كافي ابتداء ودواما فيه الكفاية عند الابتداء وفيه الكفاية على الدوام - 01:14:53 طيب اذا تخلف شيء من هذه قالوا ولا ينزل اي الامام الا بفسقه والفسق هنا والفسق المخرج للملة او الفساد الذي لا يصلح معه قيام امر الدولة. اما الفساد الذي - 01:15:23

لا يصلح معه قيام امر الدولة فهذا يقدره اهل الحل والعقد وفي مقدمهم العلماء. واما الفساد الذي يوجب عدم السمع والطاعة فهو الكفر البواح الصريح. لحديث عوف رضي الله عنه - 01:15:43

خيار ائمتكم الذين يصلون عليكم ويصلون عليهم. وتحبونهم ويحبونكم. وشرار ائمتكم الذين تلعنونهم ويلعنونكم قالوا يا رسول الله افنبتهم بالسيف؟ نقالتهم؟ نقوم اعوجاجهم بالسيف؟ قال لا الا ان تروا كفرا بواحا لكم فيه من الله برهان - 01:16:03 ان تروا ما تسمعوا واللي يقال ويذكر ويمكن الاحتمالات الليلة اول ما له تالي تروا اي تتأكدوا من الكفر كفر اكبر بواح ضاح قاهر لا مرية فيه ولا التباس. لكم فيه من الله برهان. عندكم من الله حجة. انه كفر - 01:16:37

ومن الكفر البواح ترك اقامة الصلاة. لانه جاء في احدى روايات حديث عوف الا ان لا قال افلا نابذهم بالسيف؟ قال عليه الصلاة والسلام لا ما اقاموا فيكم الصلاة ولهذا الاوقات خلاص الغينا عنكم صلاة العصر. هذا كفر بواح. كفر بواح - 01:17:07 لانه لم يقم فينا الصلاة التي امر الله بقيامها وهي خمس صلوات وبها نعرف ان ما يسمى الان بالخروج على ولي امر المسلمين او ولاتهم التي انعقدت لهم فيها بيعة. من غير الكفر البواح ان هذا ظلم - 01:17:37

وتعدي وفك في عضد الجماعة جماعة المسلمين. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كما في الحديث من اتاكم وامركم جميع يريد ان يفرق كلمتكم فاقتلوا الاخرة منهم ومرة من حديث عبد الله ابن عباس من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فيما فليصبر عليه -

01:18:03

فان من مات وليس في عنقه بيعة فميتة جاهلية. او فميتة جاهلية او فميتة او فميتة كن جاهلية ثلاثة انواع من الوعيد اذا اتى

الامام الكفر البواح متى يجوز الخروج عليه؟ قالوا بشرطين. الاول ان يكون الذي وقع منه كفرا بواحا صريحا - [01:18:33](#)
لا مرية فيه ولا التباس ولا احتمال ولا تأويل واضحة كفرا بواح. لكم فيه من الله برهان اي حجة ودليل الشرط الثاني ان توجد القدرة
من المسلمين على عزله او اقالته - [01:19:09](#)

او تولية غيره من غير ضرر ظاهر على مجموع الامة واختلفوا في هذه القدرة ما مقدارها؟ واصح ما يقال فيها انها ترجع الى اهل
العلم يقدرونها في كل زمان وفي كل مكان وفي كل ظرف بقدرها. لانهم اعلم بالشرع وموارده - [01:19:32](#)
وما يصيب وليس فيها ضابط محدد. ذكر بعضهم لو ترتب عليها هلاك الثلث لبقاء الثلج كما ذكره الغيافي الجويني ولكن هذا يرجع
الى تقدير اهل العلم في كل زمان بحسبه. ومراعاة ظرفه. لان هذا امر - [01:19:58](#)
اه في القدرة يرجع الى تقدير هؤلاء والى ضبطهم بحسب اختلاف الاعراف والبلدان والاحوال والازمان نقف على مسألة العمل مع
البغاة في مراسلتهم نكملها ان شاء الله بعد الصلاة والله - [01:20:26](#)

الله اعلم نعم الاسبوع القادم ما في درس نتوقف عن الدروس حتى تبدأ الدراسة ان شاء الله في الفصل الثاني ان كتب الله لنا ولكم
حياة وبقاء واعانة وتوفيقا. يقول نريد منكم فضيلة الشيخ نصيحة لمن يخرج الى الربيع هذه الايام. ولا يحافظ على - [01:20:49](#)
نظافة في تلك الاماكن التي تنزه بها. اشكر اخانا السائل على هذا السؤال. وقد اصاب ما كدر خواطر الناس والهد العقلاء. فان الله جل
وعلا لما افاء علينا بهذه الخيرات والامطار - [01:21:16](#)

فانضاف اليها رغد العيش وامن البلاد. وتوفر سبل ظهر من الناس من هو مستهتر او غير مبالي فيأتي ينتزه مع اولاده ثم يقومون في
فساد وافساد في مخلفاتهم في عبثهم في قطعهم الاشجار. في تفحيط السفهاء والصبيان. في - [01:21:36](#)
الرياض الخضراء كل هذا من العبث يجب الاخذ على يد السفهه ومناصحته وان يعتاد الناس الرقي. نحن ابناء الاسلام يا اخواني علمنا
وادبنا ديننا. لا ضرر ولا ضرار كذلك دينكم دين النظافة. ما هو بيقوم الانسان من مكان استجمامه. وقد اودعه - [01:22:15](#)
اسوأ ما يكون حفاظ اولاده بالمناديل بالمعلبات حتى آآ الاغطية واللاوعية البلاستيكية التي لا تتحلل ولهذا انظروا للاماكن التي يختلف
اليها الكثيرون. اصبحت منتنة من جراء هذه التصرفات مثالا التي يزرف الناس اليها جماعات وحدانية - [01:22:48](#)
اصبحت منتنة وخيمة بسبب هذه التصرفات آآ السفهه والصبيان اجعل معك كيسا فما كان من مخلفاتك. اجمعها ثم ضعها في كيس
في كيس ثم في صندوق الزباله يقول بعض الناس نحن نوقد النار ونحرقها نقول هذا تلويث اخر - [01:23:20](#)
الاول لوثوا الارض والمنظر هؤلاء لوثوا ايش؟ الهوى فان المواد البلاستيكية وامثالها اذا اوقد عليها اخرجت غازات سامة فكبرت
الاجواء وهؤلاء كما يبسون بني ادم يظرون الجن والبهائم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتتأذى مما يتأذى منه بنو
ادم - [01:23:48](#)

الواجب الانتباه يا اخواني والتنبيه والمناصحة والتعريف والتعليم كذلك الاخذ على يد السفهه واطره على الحق اطرا ولا يتأتى هذا
كله الا بان نكون نحن القدوات في انفسنا خرجت انتزه مع اصحابك مع اهلك مع اولادك كن انت النموذج والقدوة. الذي تعلم الناس
الخلق الكريم - [01:24:25](#)

والفعل الجميل بفعلك قبل قولك في اخر الزمان يكثر القول ويقل العمل. بل يزدادون فيخالف باعمالهم اقوالهم. ويخالف باقوالهم
اعمالهم ولا حول ولا قوة الا بالله. وفق الله الجميع العلم النافع والعمل الصالح. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. بسم الله
الرحمن الرحيم - [01:24:54](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب قتال البغاة وتلزمهم
مراسلة البغاة وازالة شبههم وما يدعون من المظالم فان رجعوا والا لزمه قتالهم ويجب على رعيتهما - [01:25:21](#)
واذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم ويجب رد ذلك اليهم. ولا يضمن البغاة ما
اتلفوه حال الحرب. وهم في شهادتهم وامضاء حكمهم كاهل العدل - [01:25:41](#)
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن والاه هذا تنمة ما يتعلق بالبغاة وهم

الخوارج. ما هو العمل معهم؟ بمن خرج - [01:26:01](#)

قال الامام قال وتلزمه اي تلزم الامام مراسلة البغاة. يرسل اليهم من يعلمهم ويكشف الشبهة عنهم. ويوضح ما التبس عليهم من الامور وتلزم مراسلة البغاة وازالة شبههم. وما يدعون من المظالم. لان هذا من - [01:26:21](#)

وسائل الصلح والاصلاح المأمور به. وعلي رضي الله عنه بعث الى الخوارج يعلمونهم فقد راسل رضي الله عنه اهل البصرة لما خرجوا عليه يوم الجمل قبل الواقعة وامر اصحابه الا يبدأوهم بقتال. وقال ان هذا يوم ما انفلج فيه فرج يوم القيامة - [01:26:51](#) او من فرج فيه فرج يوم القيامة. وارسل علي رضي الله عنه عبد الله ابن عباس لاهل حرورا وكانوا نحو من اثني عشر الفا فناقشهم وبين لهم وكشف شبهتهم وابان - [01:27:21](#)

جهلهم فيها حتى رجع منهم ثلاثة الارباع. وبقي الربع الذين عاندوا وكابروا وهؤلاء الذين استعان الله عز وجل علي فقاتلهم في يوم النهروان ومعه الصحابة فان رجعوا بعد المراسلة وازالة الشبهة وكشف - [01:27:41](#) ما يدعون من الظلم والجور والاستئثار. فالحمد لله بقول الله جل وعلا فقاتلوا التي ابغي حتى تفيء الى امر الله. فان لم يرجعوا لزم الامام لزم الامام قتالهم لانهم شقوا عصا الجماعة بخروجهم عليه بغير مبرر. وبغير وجه. قال ويجب على رعيته - [01:28:11](#) في معونته يجب على الناس ان يعين الامام ويساعده في قتال اهل البغي وكشفهم وصددهم بل ويجب على الناس ان يبلغوا الامام في هؤلاء البغاة. والخوارج وافسادهم لان الضرر يلحق المسلمين في جماعتهم - [01:28:41](#)

والصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانع الزكاة. وقاتل علي رضي الله عنه اهل البصرة يوم الجمل واهل الشام في صفين قاتل الحرورية في النهروان طيب اذا حضر معهم مع البغاة من لم يقاتل. فانه لا يقتل ولا يقاتل - [01:29:07](#) علي رضي الله عنه قال يوم الجمل اياكم وصاحب البرنس يعني محمد بن طلحة بن عبيد الله انما جاء لما اجبره ابوه طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه اذا ترك البغاة القتال - [01:29:34](#)

وسلموا السلاح عندئذ يحرم قتالهم. اذا قاتلهم ثم فر منهم من فر قالوا يحرم قتل مدبرهم. ويحرم ايضا ثالثا الاجهاز على جريحهم. اذا هذي الاحوال الثلاثة التي يكف فيها عن الخوارج والبغاة. الاولى ان يتركوا القتال ويضعوا السلاح - [01:29:54](#) الثانية ان يفروا ويدبروا. الثالثة ان يكون منهم جريح. فان مروان انا قال صرخ صارخ لعلي يوم الجمل صارخ لعلي يعني من اصحاب علي بامر علي صرخ في الناس. لا يقتلن مدبر ولا يذف على جريح. لا يجهز على جريح - [01:30:24](#) ولا يهتك ستر ومن اغلق بابه فهما فهو امن ومن القى السلاح فهو امن وجاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابن ام عبد ما حكم من بغى - [01:30:54](#)

على امتي قال قلت الله ورسوله اعلم. قال لا يقتل مدبرهم. ولا يجاز على جريحهم يجهز عليه ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فينهم. وفي حديث ابي امامة علي رضي الله عنه قال شهدت صفين. فكانوا لا يجهزون على جريح. والفئة المقاتلة في صفين اهل -

[01:31:18](#)

شاب ولا يطلبون موليا اي من ولاهم دبره ولا يسلبون قتيلا. نعم لان المقصود بكسر شوكتهم قد حصل وهؤلاء فيهم اسم الاسلام.

طيب. هل هل هم غنائم؟ اموال الخوارج والبغاة؟ الجواب لا. لا يغلب مالهم - [01:31:48](#)

ولا تسبى ذراريهم. ليس في هذا خلاف بين اهل العلم. طيب ما تركوه من اموال وغيرها تدخل في بيت المال الا من علم عين ماله يرد عليه. ولهذا قال علي - [01:32:20](#)

رضي الله عنه يوم الجمل من عرف شيئا من ماله مع احد فليأخذه فعرف بعضهم قدرا قدرا من مع اصحاب علي وهو يطبخ فيه.

فسأله قال امهلني حتى اخلص طبخي - [01:32:38](#)

فابي فكه واخذ قدره. اذا وجد ماله بعينه لان هؤلاء مسلمون في الاصل طيب ما حصل من هؤلاء البغاة والخوارج اتلاف حال الحرب مع المسلمين. هل يضمنونه قالوا لا يضمنون ما اتلفوا - [01:32:56](#)

ما اتلفه البغاة في حال الحرب لان علي رضي الله عنه لم يضمن البغاة ما اتلفوه حال حربهم معهم في البصرة يوم الجمل ولا في صفين

ولا في النهروان وقد قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري هاجت الفتن واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم -

[01:33:20](#)

وفيه البديون اهل بدر فاجمعوا انه لا يقاد احد ولا يؤخذ من مال على تأويل القرآن الا من وجد بعين مالا بعينه فهو اولى به وكان ابن عمر وسلمة ابن الاكوع رضي الله عنه يأتهم ساعي نجدة الخارج نجدة - [01:33:45](#)

ابن عامر اليماني فيدفعون اليه زكاتهم لانهم كانوا اهل قوة. قال وهم في شهادتهم وامطاء حكم حاكمهم كاهل العدل يعتبرون في الشهادة امضاء احكامهم كاهل الاسلام كاهل العدالة هذا كله بناء على القول بعدم تكفير هؤلاء البغاة. لكن اذا اظهروا - [01:34:16](#) قولاً شنيعاً كسب الصحابة وتكفير صاحب الذنب ولم يخرجوا عن قبضة الامام. فهنا الامام يناصرهم يتخذ معهم ما يرى فان علي رضي الله عنه سمع رجل يقول لا حكم الا لله. يقول بذلك معرضاً بعلي فقال - [01:34:51](#)

قال له علي رضي الله عنه كلمة حق اريد بها باطل. لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجدنا لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا الله فيها. ولا نمنعكم من الفي ما دامت ايديكم معنا. ولا نبداكم بقتال - [01:35:16](#)

وقيل انهم لا يعزرون حتى في ما يظهرونه تجاه الايمان لكن هذا اجتهد للامام. يرى فيه المصلحة. فعلي رضي الله عنه كان في صلاة الفجر فناداه رجل من هؤلاء الحرورية الخوارج ولقد اوحى اليك والى الذين - [01:35:37](#)

من قبلك لن اشركت ليحبطن عملك. قال لعلي لن اشركت ليحبطن عملك. فاجابه علي رضي الله عنه فاصبر ان وعد الله حق. اية الروم ولم يعززه رضي الله عنه اما من كفر اهل الايمان كفر الصحابة استحل دماء المسلمين بالتأويل. فهؤلاء ظلمة - [01:36:01](#) الوالد فسقة وجمهور اهل العلم على عدم تكفيرهم وذهب طائفة من اهل العلم من اهل الحديث الى تكفيرهم وكان يرجح هذا شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله. اخذاً من حديث ابي سعيد الخدري الطويل وفيه قال النبي - [01:36:28](#)

صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية. وقال لان لقيتهم لاقتلنهم قتل عاد وقال هم شر قتلى تحت اديم السماء وفي حديث ابي امامة الباهلي قال هم كلاب النار - [01:36:49](#)

وجاء قوله عليه الصلاة والسلام يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم. ولا تراقبهم لان لقيتهم لاقتلنهم قتل عاد وهذا القول هو في الظهور والقوة كما ترون وداعش في هذا الزمان من الخوارج - [01:37:08](#)

وكذا القاعدة من الخوارج والشيخ الاسلام رحمه الله يقول الخوارج من المسلمين يقاتلون ابتداء لكن لا يجهز على جريحهم لا يجهز على جريحه وكان اهل العلم يفرقون بين آآ البغاة المتأولين - [01:37:34](#)

والبغاة غير المتأولين متعودين الذين عندهم تأويل وغير المتأولين كالمعاندين اهل النهروان وغيرهم نسأل الله جل وعلا ان يحفظنا واياكم بحفظه. وان يجمع الكلمة ولا يشتت الشمل وان يعيذنا من شرور انفسنا وشر كل ذي شر. وان من اراد بنا او بالمسلمين او بولاتنا وعلمائنا - [01:38:01](#)

او بنسائنا وشبابنا فتنة او مكيدة او تبرجا او سفورا او مكرآ ان يشغله بنفسه. وان يمنعا من شره هذه المسائل مهمة يا اخواني في التفقه فيها. ونشر الوعي فيها على اصول الشريعة - [01:38:36](#)

والله جل وعلا هو خير حافظا وهو ارحم الراحمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد ونقف على باب حكم مرتد والله ولي توفيق وصلى الله وسلم على نبينا - [01:39:01](#)